بدلا يكون الوصف بالسيد ليس مقصودا بالحكم مع انه لا يصح
ذلك بل المقصود الصلاة على الذات الشريفة مع العنوان عنها
بلفظ السيادة والبدلية تقتضي خلاف ذلك واجيب بان
قولهم المبدل منه في حكم الطرح اي بحسب المعنى في الغالب اي ان
كونه في قوة الطرح امر غالبي قوله اوعطف بيان المقصد منه
ايضاح الذات المعنون عنها بالسيادة قوله بحسب العوامل
اي باعتبار هذا الجنس المتحقق في واحد قوله واعربت المعرفة
كذلك اي مثل ذلك اي بدل او عطف بيان وقد تقدم ما يخيل
الافصاح عن قولهم هو كذلك ونحوه قوله لا لسيدنا اي لا يجوز
ان يكون نعتا لسيدنا والا لزم عليه تقدم البدل او عطف
البيان على النعت وهو لا يصح وذلك لان التوابع اذا اجتمعت
تقدم النعت ثم عطف البيان ثم التاكيد ثم البدل ثم عطف
النسق قوله ان جعل اسم فاعل شرط في صحة كونه نعتا بدون
التقييد لكونه لمحمد فان قلت لا يظهر كون خاتم نعتا لمحمد
لانه وصف ولا يتعرف بالاضافة وشرط النعت المطابقة
تعريفا وتنكيرا واجيب بان محل ذلك اذا لم يقصد به الدوام
والاستمرار والا جاز كما هنا فتدبر وحاصله انه شرط في
صحة كونه نعتا فرض جعله نعتا لمحمد او نعتا لسيدنا فلو
جعل محمد صفة لسيدنا باعتبار اصله فانه بالنظر اليه
وصف مشتق جاز جعل خاتم صفة لسيد وممن اعرب العلم
المنقول من الوصف نعتا بحسب اصله المص فانه ذكر فيما
ياتي ان الرحمن صفة لله وان جعل علما ولكن الجمهور على ان
العلم لا ينعت به مطلقا سواء كان صفة في الاصل او لا نظرا
لجموده

لجموده في الحال كما صرح به في شرح الازهرية واما اذا لم يجعل
اسم فاعل بان جعل اسم آلة فانه يكون جامدا لا مشتقا وحينئذ
فيكون عطف بيان او بدلا من محمد ولا يقال يلزم على البدلية
التنافي لان محمدا باعتبار جعله بدلا يكون مقصودا بالحكم وجعل
خاتم بدلا منه يكون في حكم الطرح فينافي المقصود قلت قد تقدم
جوابه وهو ان كون المبدل منه في نية الطرح اغلبي لا كلي
وظاهر ما نقل عن الشمرلسي من انه حينئذ يكون عطف بيان
وسكت ان البدلية لا تصح ولعله لما قلناه من الاشكال وقد
علمت جوابه ويمكن ان يقال انه بدل غاية ما هنا ان تعدد البدلية
بتقدير العاطف وكانه قال والصلاة والسلام على الذات من حيث
العنوان عنها بمحمد وخاتم بالامرين معا تنبيه من جوز في
شيء البدلية او عطف البيان فاعلم ان المراد بدل الكل لا بدل
البعض ولا بدل الاشتمال قوله رضي الله عنه الرضي الانعام
او ارادته فهو صفة فعل على الاول وصفة ذات على الثاني
وقد تقرر انها جملة خبرية لفظا انشائية معنى وهو ظاهر على
الانعام وكذا على الثاني باعتبار تعلقها التنجيزي الحادث
مبحث الآل قوله الذين امنوا الخ قال ح وتفسير امامنا الشافعي رضي الله
عنه كالجمهور له باقاربه المومنين من بني هاشم والمطلب بيان
اخذهم ٢ لمن تحرم عليه الزكاة لما لهم في خمس الخمس وعليه فاولاد
بنات من ذكر ليسوا من الآل بهذا الاعتبار المعنى لانه لا يحرم
عليه اخذ الزكاة لانه لا شيء لهم في خمس الخمس قوله
والمطلب الامام الشافعي من ذرية المطلب فهو ابن عم للنبي
صلى الله عليه وسلم قوله وقيل عترته بهذا التفسير لغويا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)